

والتيمم هو مسح اليدين بالماء الطهور وسواك في السجدة والركعة  
المحلاة وسبغ الطهور وسواك في السجدة مكررة وسواك  
لم يرد في البصل مشكوك بتوطينه ويصح عند عدم الماء  
**باب التيمم** من لا يقدر على استعمال الماء بعد ميله او  
لمريض او لبرد او خوف عدو او عطش او عدم التيمم  
بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والحصص والكحل  
ولا بد فيه من الصلابة والبيضاء وسوي في الجنب والمحدث  
وصفة ان يضرب يديه على الصعيد ويقضمهما ثم يجسج بهما و  
وجبه ثم يضرب بهما كذلك ويجسج بكلت ظهر الذراع  
الاخرى ويطنها مع المرفقين وهذا شرط الاستصحاب سواك  
ويجوز قبل الوقت وقبل طيب الماء ولو صلح بالتيمم وجد الماء  
لم يعبد وان وجد لخلال الصلوة تؤمنه واستقبل ويصلح  
بالتيمم ما شاء كالوضوء واستحب تاخير الصلوة لمن طهره الماء  
شتم بالتيتم الواحد

والتيمم هو مسح اليدين بالماء الطهور وسواك في السجدة والركعة  
المحلاة وسبغ الطهور وسواك في السجدة مكررة وسواك  
لم يرد في البصل مشكوك بتوطينه ويصح عند عدم الماء  
**باب التيمم** من لا يقدر على استعمال الماء بعد ميله او  
لمريض او لبرد او خوف عدو او عطش او عدم التيمم  
بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والحصص والكحل  
ولا بد فيه من الصلابة والبيضاء وسوي في الجنب والمحدث  
وصفة ان يضرب يديه على الصعيد ويقضمهما ثم يجسج بهما و  
وجبه ثم يضرب بهما كذلك ويجسج بكلت ظهر الذراع  
الاخرى ويطنها مع المرفقين وهذا شرط الاستصحاب سواك  
ويجوز قبل الوقت وقبل طيب الماء ولو صلح بالتيمم وجد الماء  
لم يعبد وان وجد لخلال الصلوة تؤمنه واستقبل ويصلح  
بالتيمم ما شاء كالوضوء واستحب تاخير الصلوة لمن طهره الماء  
شتم بالتيتم الواحد

في الماء ويجوز الصلوة على الخبث اذا خاف  
فوتها لو تيممها وكذلك صلوة العيدين ولا يجزئ للجمعة  
وان خاف الصلوة ولا الفرض اذا خاف فوت الوقت وقضى  
لواقض الوضوء والتدبير على الماء واستعماله ولو صلى  
المسافر بالتيمم ونسى الماء فزله لم يعبد ومن غلب على  
ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من سرفيقه فان  
يبتيمم ويقتصر على الماء يضمن المثل ولا يجب عليه ان يشتريه بالتميم  
ولا يجزئ بين الوضوء والتيمم فمن كان له جراحة غسل يديه  
انما مواضعها ولا يبتيمم لها **باب المسح** على الخفين يجوز لمن وجب  
عليه الوضوء لا المسح ويشترط لبسهما على طهارة كاملة ومسح  
المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلثة ايام وليلة من عقيب  
الحدث بعد اللبس ومسح على ظاهرهما خطوطا ووضوء  
مقدرا سئلته اصابع من اصابع اليدين بيضاء ان يبداء من اصابع  
الاولى بالمسح وان كان باليد اليمنى ان يبداء من اصابع  
اليمنى على ظاهرهما خطوطا بالاصابع

والتيمم هو مسح اليدين بالماء الطهور وسواك في السجدة والركعة  
المحلاة وسبغ الطهور وسواك في السجدة مكررة وسواك  
لم يرد في البصل مشكوك بتوطينه ويصح عند عدم الماء  
**باب التيمم** من لا يقدر على استعمال الماء بعد ميله او  
لمريض او لبرد او خوف عدو او عطش او عدم التيمم  
بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والحصص والكحل  
ولا بد فيه من الصلابة والبيضاء وسوي في الجنب والمحدث  
وصفة ان يضرب يديه على الصعيد ويقضمهما ثم يجسج بهما و  
وجبه ثم يضرب بهما كذلك ويجسج بكلت ظهر الذراع  
الاخرى ويطنها مع المرفقين وهذا شرط الاستصحاب سواك  
ويجوز قبل الوقت وقبل طيب الماء ولو صلح بالتيمم وجد الماء  
لم يعبد وان وجد لخلال الصلوة تؤمنه واستقبل ويصلح  
بالتيمم ما شاء كالوضوء واستحب تاخير الصلوة لمن طهره الماء  
شتم بالتيتم الواحد